العادة بانتفاء العيب عن الطعام فان كان المعيب قد ربح فاقل فللبايع
التزام ما ذكر بحصته من الثمن ويلزم المشتري التسليم بما يوجبه من الثمن
اتفاقا لان الربح والخمس قليل لا يوجب للمشتري رد او ليس له التزام
السليم بحصته ان ابي البايع ذلك على ما في المدونة وان كان المعيب
الثلث فاكثر فليس للبايع التزام المعيب بحصته ويلزم المشتري السليم
بل يخير المشتري بين التماسك بالجميع ورد الجميع على المشهور ص وليس
للمشتري التزامه بحصته مطلقا ش يعني ان المعيب من المثلي سواء
كان ربعا او اقل او اكثر ليس للمشتري ان يلتزم السالم بحصته من
الثمن ويرد المعيب لبايعه بحصته من الثمن واما التزامه بجميع الثمن
فله ذلك ص ورجح للقيمة لا للتسمية ش يعني ان من اشتري مثوما
منقد كعشرة اثواب او شياه مثلا بعشرة دنانير وسمى لكل ثوب
دينارا فاستحق او اطلع على عيب في بعضها وليس وجه الصفقة
ووجب التماسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية
لغو لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة ولابد من الرجوع الى
القيمة بان يقوم المستحق او المعيب وحينئذ اخذ الصفقة وتنسب
قيمة المستحق او المعيب الى مجموع القيمة ويرجع بتلك النسبة من الثمن
ولو سكت المتبايعان عند البيع عن الرجوع الى القيمة عند الاستحقاق
او العيب صح العقد واليه اشار بقوله وصح العقد ان شرطا الرجوع
للقيمة بل ولو سكتا عن الرجوع للتسمية والقيمة ويرجح للقيمة ص
لان شرط الرجوع لها ش اي للتسمية وهي مخالفة للقيمة فلا يصح
العقد من اصله فضلا عن الصيغة من تتمة قوله سابقا ورد بعض المبيع
بحصته ورجح للقيمة ان كان الثمن سلعة والقيمة هناك قيمة
السلعة المرجوع فيها وهذا المرجوع بها ص وائتلاف المشتري قبض

ش هذا

ش هذا وما بعده من تعلقات قوله وائتلف وقته ضمان البايع
بسماوي ينسحب كما مر في الاشارة له لكن قوله ص والبايع والاجنبي
يوجب الغرم ش ليس خاصا بما اذا وقع التلف منهما في ضمان البايع
بل يجري ذلك فيما اذا كان التلف منهما في ضمان المشتري ايضا اي
وائتلاف البايع والاجنبي المبيع على البت وهو في ضمان البايع
او ضمان المبتاع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلي وبياع
والبايع يوجب الغرم اي للمشتري في زمان ضمان البايع واختار
المشتري الامضاء وقوله والاجنبي يوجب الغرم اي لمن الضمان
منه من بايع او مشتر ص وكذلك ائتلافه ش صوابه تعييبه ليسلم من
التكرار ويجري على ما سبق في تعييب المشتري قبض والبايع والاجنبي
يوجب الغرم اي ان تعييب المشتري قبض ما عيبه فيقوم
سالما ومعيبا ويغرم من الثمن النسبة ويخير فيما بقي منه فان تماسك
دفع بقية الثمن ان كان لم يدفعه وان رد اخذه ان كان دفعه والا
سقط فاذا قطع يد العبد او فقأ عينه مثلا فقوم سالما ومعيبا
ويغرم من الثمن النسبة اي نسبة ما نقصه العيب ثم يخير فيما بقي
منه وكانه سلع تعيب بعضها فان شاء اخذه ودفع بقية ثمنه وان
شاء رده واخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سلعا وعيب منها واحدة
وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويغرم ما
يخص المعيب من الثمن وتعييب البايع يوجب الغرم لكن بعد تخيير
المشتري وتقدم هذا في قوله وخير المشتري ان غيب او عيب فان
اختار الرد غرم له البايع الثمن وان اختار التماسك غرم له الارش
وتعييب الاجنبي ظاهر في انه يوجب الارش ص وان اهلك فبايعه
صبرة على الكيل فامثل تجربا يبوفيه ولا خيار لك ص والمعنى ان البايع

Copyright © King Saud University